العِشُّ الذَهبيُّ

الطبعة الثانية منقَّحة ومَزيدة

تأليف

الشيخ حسنين هادي الربيعيّ

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣ م

الطبعة الثانية منقَّحة ومَزيدة
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

الكتاب: العِشُّ الذهبيُّ

المؤلف: الشيخ حسنين هادي الربيعي

المراجعة العلمية والمنهجية: المركز الحوزوي للتقنيات الحديثة والأبحاث العلمية

المطبعة: دار الوارث للطباعة والنشر

عدد النسخ: ١٥٠٠

الناشر: جامعة الصدر الدينية فرع كربلاء المقدَّسة

للتواصل مع المؤلف واتس: ٠٧٨٠٣٦٢٥٥٧٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾

الروم: ٢١

الإهداء

إلى السيّدة الجليلة صاحبة الحسب والنسب
الكريمة عند أهلها الذليلة عند بعلها
العالمة العاملة صاحبة الكرامات
حليلة أمير المؤمنين وسيّد الموحِّدين عليه السلام
السيّدة الطاهرة أمّ البنين عليها السلام
أُهدي هذا العمل المتواضع
وأسال من الله عزّ وجلّ القبول.

المؤلّف

مقدمة المؤلف

بُنِيَ الإسلامُ على الحقوق والواجبات، فالذي يريد أن يأخذ لا بدّ له من العطاء، وهذه سيرة العُقلاء في التعامل مع الحياة، فهم ينظرون إلى الشخص الذي يأخذ من دون عطاء بأنه إنسان أناني لا يفكّر إلا بنفسه.

والمشرِّع لكونه سيّد العقلاء لم يغفل عن شيء في حياة الإنسان - صغيرًا كان أم كبيرًا - إلا ودلّ عليه؛ لكي يوصله إلى الحياة السعيدة في الدارَين.

نعم، فهو لم يغفل عن دخول الخلاء، فوضع له آدابًا وواجبات، فكيف له أن ينسى أو يتغافل عن أعظم بناء في الإسلام وهو الحياة الزوجية.

ولعلّ من أهمّ أسباب وصول هذه العلاقة المقدّسة إلى الانهيار والطلاق والفراق هو عدم معرفة كلا الطرفين بواجباته وحقوقه.

فتأمَّل أيَّها الزوج وأيّتها الزوجة الكريمان لما في هذا المختصر النافع من فوائد وحقوق وواجبات شرعية وأخلاقية نبيِّنها لكما في طيّاته لتعيش سعيدًا ناعمَ البال في **العشّ الذهبي**.

كما يطيب لي أن أتقدّم بوافر الشكر والتقدير لشيخنا الأستاذ الدكتور حسن الدربندي الذي أفاض عليَّ بملاحظاته العلمية والمنهجية برغم كثرة انشغالاته، رحِم الله والدَيه وشكر الله تعالى عمله، كما أتقدّم بالشكر الجزيل للمتولِّي الشرعي للعتبة الحسينية

سماحة الشيخ عبد المهدي الكربلائي ولإدارة جامعة الصدر الدينية فرع كربلاء المقدَّسة للإسهام في إعادة طباعة الكُتيِّب ثانيةً خدمة للدين وشريعة سيّد المرسَلين ﷺ .

وما ذكرناه إشارة وتذكير للمتزوّجين الجُدد والمقبلين على هذا الرباط المقدَّس سائلًا من الله ﷻ القبول، ومن مولانا صاحب العصر والزمان الرضا والتسديد.

حسنين الربيعي

فضل الزواج وآثاره في الدارَين

وردت في فضل الزواج واتّخاذ الأهل روايات كثيرة ومتضافرة نذكر منها:

١. **إحراز نصف الدين:** من أسباب صيانة دين المسلم هو الزواج واتّخاذ الأهل، فعن الإمام الصادق عليه السلام: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (مَا يَمْنَعُ الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ نَسَمَةً تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) (١).

٢. **الذرّية الذاكرة لله تعالى:** أجمل ما في حياتنا عندما نتزوّد منها للآخرة ونكثر الذرّيَّة المؤمنة الذاكرة لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وآله، فعن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (مَا يَمْنَعُ الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلًا لَعَلّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ نَسَمَةً تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)(٢).

(١) ابن بابويه، محمد بن علي، **المقنع**، قم، ط١، ١٤١٥هـ، ص٣٠١.

(٢) ابن بابويه، محمد بن علي، **من لا يحضره الفقيه**، قم، ط٢، ١٤١٣ هـ، ج٣، ص٣٨٢.

٣. زيادة الرزق: الذي يشتكي من قلّة ذات اليد، وضِيق المعيشة عليه بالزواج، فهو من الأشياء المجرَّبة لزيادة الرزق والبركة في المال، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اتَّخِذُوا الْأَهْلَ فَإِنَّهُ أَرْزَقُ لَكُم)[١].

٤. علامة زيادة الإيمان: الساعي لتكامُل دينه لابدّ له من حفظ أسرته من الضياع والتلف، فالمؤمن كلّما ازداد طلبه للكمال زاد صونًا وحفظًا لعِرضه، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: (مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَزْدَادُ فِي الْإِيمَانِ خَيْرًا إِلَّا ازْدَادَ حُبًّا لِلنِّسَاءِ)[٢].

٥. التتويج بكرامة الله تعالى: الذي يرجع إلى ربِّه عزّ وجلّ طاهرًا من الفاحشة والذنوب والعيوب جدير بأن يتوَّج بتاج الكرامة، فعن الإمام زين العابدين عليه السلام قال: (من تزوّج للَّه عزّ وجلّ ولصلة الرحم توّجه اللَّه تعالى بتاج الملك والكرامة)[٣].

---

(١) الحميري، عبد الله بن جعفر، **قرب الإسناد**، قم، ط١، ١٤١٣ هـ، ص٢٠.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب، **الكافي**، طهران، ط٤، ١٤٠٧ هـ، ج٥، ص٣٢٠.

(٣) البروجردي، آقا حسين، **جامع أحاديث الشيعة**، طهران، ط١، ١٣٨٦ هـ، ج٢٥، ص١٥٨.

فوائد الزواج الصحّية والنفسية والاقتصادية

هناك عدّة فوائد للزواج أثبتتها الدراسات الحديثة لا يستغني عنها الإنسان في حياته، نذكر بعضها طلبًا للفائدة:

الفوائد الصحّية:

١. يساعد الزواج على زيادة مناعة الجسم، ومقاومة الأمراض الجسدية والعقلية، فقد أثبت الباحثون أن المتزوِّجين أفضل صحّة من غير المتزوِّجين.

٢. خفض ضغط الدم والمحافظة على مستوياته الطبيعية لدى الزوجين.

٣. الاحتفاظ بحيوية الرجل والوقاية من سرطان البروستات، وتقوية عضلات القلب، وتنشيط الدورة الدموية، وأيضًا استنشاق مزيد من الأوكسجين الذي يستفيد منه الجسم، فتُعطيه مزيدًا من الطاقة والحيوية، وتقوية فروة الرأس.

٤. التخلّص من السعرات الحرارية الزائدة أوّلًا بأوّل عن طريق العلاقة الحميمية، مما يُسهم في الحفاظ على حيوية ورشاقة الزوجين ومقاومة الشيخوخة.

الفوائد الاقتصادية:

يفرُّ بعضنا من الزواج وتكوين الأسرة خوفًا من الفقر والعوز، إلا أنّ الواقع والتجربة تكشفان خلاف ذلك، فهو يحقّق:

١. تحسين الوضع الاقتصادي للرجل.

٢. إنشاء أُسَر سليمة ومستقرّة ناتجة عن الزواج السليم، مما يؤدّي إلى المحافظة على المجتمع وأمنه واستقراره.

الفوائد النفسية:

من أشهر أمراض العصر القلق والاضطراب والأمراض النفسية وذهاب السكينة والطمأنينة من النفوس، في حين أنّ الزواج يؤثّر في نفسية الإنسان كثيرًا وبشكل إيجابي، فهو:

١. يساعد الزواج في علاج الأرَق، وقلّة ساعات النوم.

٢. يمرّ الأزواج بمشاكل نفسية بمقدار أقلّ من الأشخاص غير المتزوِّجين، وهذا بحسب دراسة في ولاية فلوريدا عام ٢٠١٠م، فالأشخاص غير المتزوِّجين يتعرَّضون إلى الإصابة بمستويات عالية من الاكتئاب، والقلق، والاضطرابات النفسية، وتقلّبات المزاج، ومشكلات التوافق، والسلوك الانتحاري، ذلك كلّه بسبب إنتاج هرمون الكورتيزول المسؤول عن الضغوط خلال المواقف الضاغطة، وغيرها من الأمور، ونكتفي بهذه المقدار بغية للاختصار.

مَن أفضلُ النساء؟

هناك عُرْف وتفكير سائد لدى مجتمعاتنا هو كثرة المشترَيات للزوجة وغلاء مهرها؛ وذلك لأجل إعزاز البنت -كما يعبّرون عنه- وبيان فضلها، إلا أن هذا التفكير أساسيٌّ في عرقلة الزواج وصعوبة تحصيله من الطرفين، بالرغم من الحاجة الملحَّة لهذا الرباط المقدّس.

نعم، هناك لوازم حياتية ضرورية لا غنى عنها، لكن لا يكون الهمّ الوحيد والشغل الشاغل لدى والدَي المخطوبة هذه اللوازم، بحيث إذا لم يوفَّر لابنتهم بعض المستلزمات لقصور ماديّ عند الخاطب، تحدُث مشاكل قد تؤدّي إلى فسخ الخطوبة وإنهاء هذا المشروع المبارك.

وهذه نظرة دنيوية ضيّقة، لا علاقة لها بإعزاز البنت ولا تدلّ على التديّن والأخلاق، بل المناسب هو التخفيف على المتقدّم للزواج قدر الإمكان، حتى لا يتصوّر الخاطب أنَّه متقدّم على شراء سلعة أو الدخول بصفقة تجارية فيها ربح وخسارة.

لذا نناشد الأهل وبناتنا الكريمات بالنظر إلى الزواج وفقًا لمقياس الإسلام، فهو أفضل وخيرٌ لكم من مقاييس أهل الدنيا التي لا قيمة لها، ولنتأمَّل في هذه الروايات لتعلموا مَن أفضلُ النساء؟:

أولا: قليلة المهر

ما يُفضِّل المرأة على باقي النساء هو قلّة مهرها، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله (أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِي أَصْبَحُهُنَ وَجْهًا وَأَقَلُّهُنَّ مَهْرًا)[١].

ثانيا: المُراعِية لظرف الخاطب

مكانة المرأة ليست بكثرةِ مصاريفها وتبذيرها المال هنا وهناك، من دون التفكير في كيف أنَّ الرجلَ يجلب المال، بل العكس هو الصحيح، فعن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: (خَيْرُ نِسَائِكُمُ الطَّيِّبَةُ الرِّيحِ الطَّيِّبَةُ الطَّبِيخِ الَّتِي إِذَا أَنْفَقَتْ أَنْفَقَتْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ أَمْسَكَتْ أَمْسَكَتْ بِمَعْرُوفٍ فَتِلْكَ عَامِلٌ مِنْ عُمَّالِ اللَّهِ وَعَامِلُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ وَلَا يَنْدَمُ)[٢].

ثالثا: اللازمة لرضى زوجها

يشكو بعض الأزواج من كثرة زعل النساء لأيِّ تصرّف منهم، وتستمرّ الخصومة لأسابيع وربّما شهور، في حين أنّ خير النساء هي

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، **تهذيب الأحكام**، طهران، دار الكتب الإسلامية، ط٤، ١٤٠٧هـ، ج٧، ص٤٠٤.

(٢) الشيخ الحرّ العاملى، محمد بن حسن، **وسائل الشيعة**، قم، ط١، ١٤٠٩ هـ، ج٢٠، ص٣٠.

من ذكرها الإمام الصادق عليه السلام: (خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي إِنْ غَضِبَتْ أَوْ أُغْضِبَتْ قَالَتْ لِزَوْجِهَا: يَدِي فِي يَدِكَ لَا أَكْتَحِلُ بِغَمْضِ عَيْنِي حَتَّى تَرْضَى عَنِّي)[1].

رابعًا : الذليلة مع زوجها

التذلّل للزوج وعدم التمنّع عنه والتبرّج له والتودّد إليه خيرُ دليل على أن هذه المرأة من خِيرة النساء الصالحات، فـ(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَذَكَرْنَا النِّسَاءَ وَفَضْلَ بَعْضِهِنَّ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَ لَا أُخْبِرُكُمْ فَقُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ إِنَّ مِنْ خَيْرِ نِسَائِكُمُ الْوَلُودَ الْوَدُودَ وَ السَّتِيرَةَ الْعَزِيزَةَ فِي أَهْلِهَا الذَّلِيلَةَ مَعَ بَعْلِهَا الْمُتَبَرِّجَةَ مَعَ زَوْجِهَا الْحَصَانَ عَنْ غَيْرِهِ الَّتِي تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَ تُطِيعُ أَمْرَهُ وَ إِذَا خَلَا بِهَا بَذَلَتْ لَهُ مَا أَرَادَ مِنْهَا وَ لَمْ تَبَذَّلْ لَهُ تَبَذُّلَ الرَّجُلِ ثُمَّ قَالَ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ نِسَائِكُمْ قَالُوا بَلَى قَالَ إِنَّ مِنْ شَرِّ نِسَائِكُمُ الذَّلِيلَةَ فِي أَهْلِهَا الْعَزِيزَةَ مَعَ بَعْلِهَا الْعَقِيمَ الْحَقُودَ الَّتِي لَا تَتَوَرَّعُ مِنْ قَبِيحٍ الْمُتَبَرِّجَةَ إِذَا غَابَ عَنْهَا بَعْلُهَا وَ إِذَا خَلَا بِهَا بَعْلُهَا

(١) الشيخ الحرّ العاملي، محمد بن حسن، **هداية الأمّة إلى أحكام الأئمّة** عليهم السلام، مشهد، ط١، ١٤١٤هـ، ج٧، ص١٠٣.

تَمَنَّعَتْ مِنْهُ تَمَنُّعَ الصَّعْبَةِ عِنْدَ رُكُوبِهَا وَ لَا تَقْبَلُ مِنْهُ عُذْرًا وَ لَا تَغْفِرُ لَهُ ذَنْبًا)[١].

هذه الثقافة الصحيحة التي ينبغي أن تعرفها الأخوات العفيفات، ولا بدّ أن تكون هي السائدة في مجتمعاتنا الإسلامية، فالمرأة لا يُتزوَّج بها لمالها ولا لجمالها فحسب، وإنما دينها في مقدّمة ذلك، فعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: (إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِمَالِهَا أَوْ جَمَالِهَا لَمْ يُرْزَقْ ذَلِكَ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ جَمَالَهَا وَ مَالَهَا)[٢]، وعن أَبي جَعْفَرٍ عليه السلام: (أَتى رَجُلٌ النَّبِيَ صلى الله عليه وآله يَسْتَأْمِرُهُ[٣] فِي النِّكَاحِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: انْكِحْ، وَ عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ)[٤].

(١) النوري، حسين بن محمد تقي، **مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل**، قم، ط١، ١٤٠٨هـ، ج١٤، ص١٦٦.

(٢) المجلسي، محمد تقي بن مقصود علي، **روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه**، قم، ط٢، ١٤٠٦ هـ، ج٨، ص١١٤.

(٣) «يستأمره» أي يشاوره.

(٤) الكليني، محمد بن يعقوب، **الكافي**، قم، ط١، ق١٤٢٩هـ، ج١٠، ص٥٩٢.

الخاطب الذي لا يُرَدّ

الإسلام العظيم لم يُفرِّق بين الناس إلا على أسسٍ عقلانية ومنطقية حكيمة؛ لأنه لا يريد بالإنسان أن يقع في المشكلات وتكون حياته جحيمًا، بل يريد به السعادة في الدنيا والآخرة، فالمؤمنون بالأصل كفوؤون، فعن أبي عبد الله عليه السلام بعد ذكر خطبة النبي صلى الله عليه وآله قال: (فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ نَتَزَوَّجُ؟ قَالَ: الْأَكْفَاءَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنِ الْأَكْفَاءُ ؟ قَالَ: الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ)[1].

نعم الإسلام العظيم يضع بعض المحدِّدات لأجل أن لا تأخذ النفس الأمّارة بالسوء والجهل والتعصّب والعادات والتقاليد التي ما أنزل الله بها من سلطان دورها في وضع مقاييس للزواج، وتجعل من هذا الرباط المقدّس عرضة للأهواء والمصالح، ومن تلك المقاييس الجليلة لقبول الخاطب والتي لا ينبغي لأهل الزوجة ردّ هذا الخاطب:

أوّلًا: الأخلاق

بعض الأفراد يلتزم بالأخلاق والآداب داخل الأسرة وخارجها، ومثل هذا الشخص جدير إذا خَطب أن يُزوَّج، فالذي هو معتاد على الخُلق الطيِّب مع والدَيه وأفراد أسرته، سيكون خَلوقًا بطبيعة الحال مع

(١) فتال نيشابوري، محمد بن أحمد، **روضة الواعظين وبصيرة المتّعظين**، إيران، قم، ط١، ١٣٧٥ هـ، ج٢، ص٣٧٤.

زوجته في الغالب، وعن مَوْلَانَا الْجَوَادِ عليه السلام مِنْ كِتَابٍ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ بَنَاتِكَ وَ أَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَدًا مِثْلَكَ فَلَا تَفَكَّرْ فِي ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ وَ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسادٌ كَبِير) [١].

ثانيا: ظاهره الصلاح

ينبغي ملاحظة أنَّ الإنسان في الحياة يتكامل في دينه الى أن يصل إلى درجة القبول والرضا عند الله عزّ وجلّ، وهذا لا يحصل بعشيّةٍ أو ضحاها، كما أنه ليس المطلوب كون الخاطب معصومًا من الذنوب مبرَّأً من العيوب؛ لأنّ العصمة لأهلها كما يقال، بل المطلوب أن يكون دينُه مرضيًّا فلا يُظهر الفسق والفجور أمام الناس ويستحي من ذلك وألاّ نسمِّيه (**فاسق**)، والفاسق لا يُزوَّج، ولا كرامة له، إلا إذا أظهر التوبة، فقد رُوِيَ عن رسول الله صلى الله عليه وآله :(مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ فَاسِقٍ نَزَلَ عَلَيْهِ

(١) ابن طاووس، على بن موسى، **فتح الأبواب بين ذوي الألباب وبين ربّ الأرباب**، قم، ط١، ١٤٠٩ هـ ص١٤٣.

كُلَّ يَوْمٍ أَلْفُ لَعْنَة)[١]، وفي رواية أخرى عنه ﷺ: (مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ فَاسِقٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهُ)[٢]، فهذا الخاطب المشهور بالفاحشة أو بشرب الخمر أو الاختلاط بالنساء الفاجرات غير جدير بالزواج إذا خطب، ولا يُزوَّج إلا إذا أصلح حاله، وظهرت توبته للناس، وهذا التصرّف معه في الوقت نفسه رادع له عن المعاصي، لا كما يتصوّر البعض من أنَّه يُزوَّج لكي ينصلح حاله- كما يعبّرون - فهذا تفكير خاطئ وجناية على المرأة الصالحة.

(١) ابن أبي جمهور، محمد بن زين الدين، **عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية**، قم، ط١، ١٤٠٥هـ، ج١، ص٢٧٢.

(٢) الطبرسي، حسن بن فضل، **مكارم الأخلاق**، قم، ط٤، ١٤١٢ هـ، ص٢٠٤.

الذين لا يُزَوَّجون

ذكرت الروايات الشريفة مجموعة من الذين لا يُزَوَّجون إذا خطبوا:

الأول: شارب الخمر

من كان عاصيًا لله تعالى بشربه ما حرّمه ﷻ على المسلمين ولم يتب توبة نصوحًا لا يُزَوَّج، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَمَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ)[١].

الثاني: المشهور بالزنا

وهو المعروف أو المعروفة لدى الناس بارتكاب الفاحشة، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:(لَا تُتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ الْمُعْلِنَةُ بِالزِّنَا وَ لَا تُزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمُعْلِنُ بِالزِّنَا إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ مِنْهُمَا التَّوْبَةُ)[٢].

ويمكن أن يقال: إن كلّ من يقوم بفاحشة أو معصية علانية ولا يستحي أن ينتقد عليها فهو غير جدير بالزواج إذا خطب.

---

(١) الكليني، محمد بن يعقوب، **الكافي**، ج٥، ص٣٤٨.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن، **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار**، ج٣، ص١٦٨.

وبالمقابل هناك الخاطب المتّقي فهو المطلوب والجدير بالزواج ؛ لأن الإمام الحسن الزكيعليه السلام عندما جاءهَ رَجُلٌ يَسْتَشِيرُهُ فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ قَالَ:(زَوِّجْهَا مِنْ رَجُلٍ تَقِيٍّ فَإِنَّهُ إِنْ أَحَبَّهَا أَكْرَمَهَا وَ إِنْ أَبْغَضَهَا لَمْ يَظْلِمْهَا)[١]، فمن رضِي النَّاس دينه، وكان موضع أمانة، فليُزَوَّج ، كائنا من كان، وأيضًا عن ابن بشّار الواسطي قال: كتبت إلى أبي جعفر الثانيعليه السلام أسأله عن النكاح فكتبعليه السلام(من خطب إليكم فرضِيتم دينه وأمانته فزوِّجوه «إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسادٌ كَبِيرٌ»[٢].

(١) الطبرسي، حسن بن فضل، **مكارم الأخلاق**، ص٢٠٤.

(٢) البروجردي، آقا حسين، **جامع أحاديث الشيعة**، ج٢٥، ص٢٢٠.

حقّ الزوج على المرأة

هناك أمور واجبة على المرأة ثابتة في الفقه، وهناك أمور أخلاقية ينبغي مراعاتها.

أولا: حقّ الزوج الواجب شرعًا

ذكر الفقهاء أن المرأة التي لا تطيع زوجها بأداء الواجبات تُعَدُّ ناشزًا ولا تستحقّ من الزوج الحقوق؛ وذلك عند عدم إطاعة الزوج بتمكينها من نفسها ممّا يستحقّه من الاستمتاع بها، ويدخل في عدم التمكين عدم إزالة المنفِّرات السالبة للتمتُّع والالتذاذ منها.

وكمثال عن المنفِّرات: أن تترك التنظيف، والتزيين بحيث تجعل الزوج يتباعد عنها وينفر منها نتيجة إهمالها لجانب النظافة والتزيين لزوجها.

وأيضًا تُعَدّ ناشزًا بخروجها من بيتها من دون إذنه، والإذن بالخروج يكون إما باللفظ بأن يقول لها: اخرجي، وإما بالاتفاق مع الزوج مسبقًا بأنَّها تخرج إلى بعض حاجاتها الضرورية، وإذا أردنا أن نختصر واجبات الزوجة تجاه زوجها فيمكن أن نقول إن هناك واجبين ثابتين في الفقه على الزوجة:

١. التمكين من نفسها.
٢. عدم الخروج من بيتها بدون إذن الزوج.

وعلى الزوج أن ينتبه، أن خلاف التمكين والإذن بالخروج، لا تُعَدّ ناشزًا شرعًا، ولا يتحقّق عليها عنوان (الناشز) بأنّها تاركة لطاعته.

وأما خدمة البيت -من الكنس والطبخ والغسيل- فليست من الواجبات الشرعية على الزوجة، في أصل العقد الشرعي.

ولكن هي ممّا تعاهد عليها المجتمع في إلزام الزوجة بالقيام بهذه الأعمال، بل يعدّه أيّ خاطب من الواجبات وشرطًا في الزواج، وبذلك تكون على ما تعارف هي ملزِمة للزوجة، إن لم تُبدِ شرطها في عدم قيامها بهذه الأعمال بعد الزواج ووافق الخاطب على ذلك.

وعلى ذلك يشمل أعمال إرضاع الأطفال ورعايتهم وتربيتهم، فهي أصبحت ملزِمة للمرأة بحسب العرف السائد.

ثانيا: حقّ الزوج أخلاقًا

وهو حقّ عظيم جدًا، بحيث رُوي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:(لَوْ أَنَ امْرَأَةً وَضَعَتْ إِحْدَى يَدَيْهَا طَبِيخَةً وَ الْأُخْرَى مَشْوِيَّةً مَا أَدَّتْ حَقَّ زَوْجِهَا وَ لَوْ أَنَّهَا عَصَتْ مَعَ ذَلِكَ زَوْجَهَا طَرْفَةَ عَيْنٍ أُلْقِيَتْ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ إِلَّا أَنْ تَتُوبَ وَ تَرْجِعَ)[1]، وأيضا ورد عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: (إِنَّ قَوْمًا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا رَأَيْنَا أُنَاسًا

(١) النوري، حسين بن محمد تقي، **مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل**، ج١٤، ص٢٥٧.

يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كُنْتُ آمُرُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا)[1].

(١) الطبرسي، حسن بن فضل، **مكارم الأخلاق**، ص٢١٥.

الحقوق الأخلاقية للزوج على الزوجة

هناك جملة من الحقوق الأخلاقية، نذكر أشهرها:

أولا: تدبير المنزل

كلُّ زمانٍ له تدبيره الخاص للمنزل وبيت الزوجية، فعن النبي الأعظم ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (حَقُ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِنَارَةُ السِّرَاجِ وَ إِصْلَاحُ الطَّعَامِ وَ أَنْ تَسْتَقْبِلَهُ عِنْدَ بَابِ بَيْتِهَا فَتُرَحِّبَ وَ أَنْ تُقَدِّمَ إِلَيْهِ الطَّسْتَ وَالْمِنْدِيلَ وأَنْ تُوَضِّئَهُ وَ أَنْ لَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ)[1]، ويقصد بالعِلّة هنا أنها قد تكون صحيَّة كمرض أو علّة شرعية كالحيض والنفاس، ويجوز الاستمتاع بالمرأة في حال الحيض والنفاس ما عدا المقاربة من القبل والدبر وتجوز المقاربة حال الاستحاضة.

ثانيًا : مداراة الزوج

هو من الأمور التي تُعَدَّ من أخلاقيات الزوجة في التعامل مع الزوج بحسب ما ورد عن النبيِ الأعظم ﷺ :(وأيّما امرأةٍ لم ترفق بزوجها

(١) النوري، حسين بن محمد تقي، **مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل**، ج١٤، ص٢٥٤

وحمّلته على ما لا يقدر عليه وما لا يُطيق لم يقبل اللّه منها حسنة وتَلقى اللّه ﷻ وهو عليها غضبان) [١].

ثالثا: لا تؤذيه بلسانها

باللسان الطيّب تصلح القلوب المتنافرة، كما باللسان القبيح تفسد القلوب المتصافية، فينبغي للمرأة أن تتنبّه لكلماتها بأن لا تؤذيَ زوجها بتعيير أو انتقاص أو كثرة شكوى، قَالَ ﷺ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ آذَتْ زَوْجَهَا بِلِسَانِهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهَا صَرْفًا وَ لَا عَدْلًا وَ لَا حَسَنَةً مِنْ عَمَلِهَا حَتَّى تُرْضِيَهُ وَ إِنْ صَامَتْ نَهَارَهَا وَ قَامَتْ لَيْلَهَا وَ أَعْتَقَتِ الرِّقَابَ وَ حَمَلَتْ عَلَى جِيَادِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ يَرِدُ النَّارَ وَ كَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهَا ظَالِمًا) [٢].

رابعًا : لا تطلب الطلاق الخلعي

وهو أن تبذل لزوجها مالًا لأجل طلاقها لمجرّد الكراهية له، وإن كان حقًّا لها أو تكون الأسباب غير عُقَلائية أو غير منطقية للعُقلاء، فقد رُوي أنَّه: (زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ رَجُلٍ فَرَأَتْ مِنْهُ بَعْضَ مَا كَرِهَتْ فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَخْتَلِعِي

(١) البروجردي، آقا حسين، **جامع أحاديث الشيعة**، ج٢٥، ص٦٧٨.

(٢) ابن بابويه، محمد بن علي، **الأمالي**، طهران، ط٦، ١٣٧٦هـ، ص٤٢٩.

فَتَكُونِي عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَنَ مِنْ جِيفَةِ حِمَارٍ)[١]، وهذا التشبيه مقزِّز جدًّا لا يتحمّله ذو عقل ودين.

خامسا: لا تتطيَّب لغير زوجها

بعض النساء داخل الأسرة لا تهتمّ بملابسها وعطرها، ولكن إذا خرجت من منزلها تتنظّف وتتطيّب وهذا خلاف أخلاق الزوجة الصالحة، فعن الإمام الصادق عليه السلام: (وَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ طِيبِهَا كَغُسْلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا)[٢].

سادسًا : لا تضع ثوبها في غير بيتها

المرأة عليها أن تحفظ كرامة الزوج بأن تراعي حشمتها وعفّتها عند خروجها من بيتها، فلا تهدر كرامته بلباسٍ غير محتشم؛ لكيلا تعرِّض نفسها للطرد من رحمة الله عز وجل، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثَوْبَهَا فِي غَيْرِ مَنْزِلِ زَوْجِهَا أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ تَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ إِلَى أَنْ تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا)[٣].

---

(١) الطبرسي، حسن بن فضل، **مكارم الأخلاق**، ص٢١٤.

(٢) الشيخ الحرّ العاملي، محمد بن حسن، **وسائل الشيعة**، ج٣، ص٣٣٩.

(٣) المجلسي، محمد تقي بن مقصود علي، **روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه**، ج٨، ص٣٦٨.

سابعًا : كلمة لا تقولها المرأة لزوجها

كلمات نكران الجميل من أشدّ الكلمات التي تؤلم قلب الرجل، بل يتأذّى منها قلب كلّ إنسان، (عن فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى نِسَاءٍ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُنَّ يَا كَوَافِرَ الْمُنْعِمِينَ قَالَتْ: قُلْنَ نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَكْفُرَ نِعَمَ اللَّهِ قَالَ: تَقُولُ إِحْدَاكُنَّ إِذَا غَضِبَتْ عَلَى زَوْجِهَا مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَط)[1].

تنويه:

لا ريب أن موضوع تعدّد الزوجات لا تُقِرّ به غالبية الأخوات الكريمات، ولكن علينا تذكيرهنّ بأنه شرع الله تعالى، فلا مسوِّغ لطلب الطلاق عند سعي الزوج للزواج من امرأة أخرى، فهذا من حقّ الرجل الذي أقرّه الشرع، ومن الأمور التي لا تستدعي أن تطلب المرأة الطلاق لأجلها زواجُ الرجل من امرأة ثانية، فهذا من حقّ الزوج وإن كان بلا سبب، ولا يُشترط في التزويج من الثانية أن تكون الأولى مريضة أو ما شابه، فطلب بعض النساء الطلاق لهذا السبب غير مبرَّر.

(١) ورام بن أبي فراس، مسعود بن عيسى، **مجموعة ورّام**، قم، ط١، ١٤١٠هـ، ج١، ص٥.

قصّة:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله خَرَجَ فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ فَعَهِدَ إِلَى امْرَأَتِهِ عَهْدًا أَلَّا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى يَقْدَمَ قَالَ: وَإِنَّ أَبَاهَا مَرِضَ فَبَعَثَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي خَرَجَ وَ عَهِدَ إِلَيَّ أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنْ بَيْتِي حَتَّى يَقْدَمَ ، وَإِنَّ أَبِي قَدْ مَرِضَ فَتَأْمُرُنِي أَنْ أَعُودَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله :لَا ، اجْلِسِي فِي بَيْتِكِ وَ أَطِيعِي زَوْجَكِ ، قَالَ: فَثَقُلَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ ثَانِيًا بِذَلِكَ فَقَالَتْ: فَتَأْمُرُنِي أَنْ أَعُودَهُ فَقَالَ:اجْلِسِي فِي بَيْتِكِ وَ أَطِيعِي زَوْجَكِ قَالَ: فَمَاتَ أَبُوهَا فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ إِنَّ أَبِي قَدْ مَاتَ فَتَأْمُرُنِي أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ:لَا ، اجْلِسِي فِي بَيْتِكِ وَ أَطِيعِي زَوْجَكِ قَالَ: فَدُفِنَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكِ وَ لِأَبِيكِ بِطَاعَتِكِ لِزَوْجِكِ)[1].

(١)الكليني، محمد بن يعقوب، **الكافي**، ج٥، ص٥١٣.

حقّ الزوجة على الزوج

ذكر علماؤنا أنه تجب نفقة الزوجة على زوجها فيما إذا كان الزواج بعقد دائم، فلا تجب النفقة في المنقطع، وكذا تجب النفقة إذا كانت مطيعة، فالناشز لا نفقة لها على زوجها.

نعم، تسقط نفقة الزوجة الناشزة[1] مع عدم توبتها، فإذا تابت وعادت إلى طاعة الزوج رجع استحقاقها للنفقة.

كما أن الزوجة في بيت أبيها -قبل الزفاف- ليست واجبة النفقة على زوجها إلا مع اشتراط النفقة، والعرف القائم اليوم لا يشترط النفقة فلا تجب النفقة على الزوج حينئذ.

تنبيهان مهمّان:

أوّلا: إذا صحب الزوج زوجته في سفره كانت نفقتها على الزوج، وإن كانت أكثر من نفقتها في الحضر، وكذلك يجب عليه بذل أجور سفرها ونحوها مما تحتاج إليه.

وكذلك تجب النفقة على الزوج إذا سافرت الزوجة بنفسها في سفر ضروري يرتبط بشؤون حياتها، كأن تكون مريضة وتوقّف علاجها على السفر إلى طبيب، فإنَّه يجب على الزوج بذل نفقتها وأجور سفرها.

---

(١) الناشزة وهي المرأة التي تمنع نفسها عن زوجها من أن تمكن نفسها من دون عذر شرعي.

ثانيا: لا تقدير معيَّنًا للنفقة شرعًا، بل الضابط القيام بما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من الطعام والملابس والفراش والغطاء وآلات التدفئة والتبريد وغير ذلك مما يليق بشأنها بالقياس إلى حال زوجها، ومن الواضح اختلاف النفقة من ناحية الكمّ والنوع بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والحالات والأعراف والتقاليد.

ظاهرة لدى النساء خارجَ النفقة

تُعُورِف عند بعض النساء تكثيرُ الألبسة النفيسة (الغالية)، وهي -بحسب الشرع المقدَّس- تُعَدُّ خارجة عن النفقة الواجبة، فضلًا عمّا تُعُورِف عند جمع منهنّ من لبس بعض الألبسة مرّة واحدة فقط أو مرّتين في بعض المناسبات ثمّ الاستبدال بها أخرى مختلفة عنها نوعًا أو هيأة في المناسبات الأخرى، فهذه النفقات غير واجبة على الزوج.

فينبغي على الأخوات الكريمات أن تعرف ما الواجب لها وعليها من الحقوق، وهو أوّل الطريق للحدِّ من ظاهرة التعدِّي بين الزوجين وانتشار ظاهرة الطلاق التي من أهمّ أسبابها هو جهل كلا الطرفَين بالحقوق والواجبات التي عليهما، فتجد الرجل يطلب من المرأة ما هو ليس بحقٍّ له، والمرأة تطلب من زوجها ما ليس لها بحقٍّ، ثمّ لا يتّفقان بالمعروف.

النفقة الواجبة للزوجة

وهي على قسمَين:

القسم الأوّل: ما يتوقّف الانتفاع به على ذهابه، كالأكل والشراب والدواء ونحوها، ويكفي أن يَجعَل هذا الطعام والشراب تحت تصرّفها في بيته ويُبيح لها الاستفادة منه، فتأكل وتشرب بحسب حاجتها إليه، وبالتالي يسقط ما لها على الزوج من النفقة فلا يجوز لها المطالبة بالنفقة بعد ذلك إذا تصرّفت بهذا الطعام والشراب.

القسم الثاني: ما يُنتفَع به مع بقائه مثل المسكن والفراش والغطاء وأثاث المنزل فلا يجب على الزوج أن يملِّك هذه الأمور ايّاها لغرض أن تنتفع بها.

فإذا لم تحصل الزوجة على النفقة الواجبة كلّها أو بعضها لفقر زوجها أو لامتناعه بقِيت النفقة دَينًا في ذمّة الزوج، وللزوجة أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي عند تعسُّر نيل حقّها.

الحقوق الأخلاقية للزوجة على الزوج

هناك جملة من الحقوق الأخلاقية على الزوج ذكرتها الروايات منها:

أوّلًا: تحمّل كلماتها

المرأة عاطفية أكثر من الرجل وتتأثّر بشكل كبير بالمواقف، فلربّما تبْدُر منها كلمات غير مسؤولة أو غير موزونة، فينبغي على الزوج تحمُّلها، عن الإمام الباقر عليه السلام: (مَنِ احْتَمَلَ مِنِ امْرَأَتِهِ وَ لَوْ كَلِمَةً وَاحِدَةً أَعْتَقَ اللَّهُ رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ وَ أَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ وَ كَتَبَ لَهُ مِائَتَيْ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ مِائَتَيْ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ مِائَتَيْ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَكَتَبَ اللَّهُ عز وجل لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ عَلَى بَدَنِهِ عِبَادَةَ سَنَةٍ)[1].

ثانيا: لا يُطَلِّقها إلا بفاحشة

الطلاق أبغض الحلال عند الله، وفي الوقت نفسه هو حَلٌّ لمن ليس له حلّ مع امرأته، مع ذلك توصيات النبي صلى الله عليه وآله أن لا يتسرَّع في الطلاق، فعن رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قال: (أَوْصَانِي جَبْرَئِيلُ بِالْمَرْأَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ

(١) الطبرسي، حسن بن فضل، **مكارم الأخلاق**، ص٢١٦.

أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي طَلَاقُهَا إِلَّا مِنْ فَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ)[١]، ومعنى (لا ينبغي طلاقها) ليس من الباب الحرمة التشريعية التكليفية بل من باب الأخلاق والتعامل الطيّب مع أقرب الناس إليه وهي الزوجة.

ثالثا: التوسعة على العيال

من الأمور المستحبّة في الشريعة زيادة الإنفاق على العائلة إذا توافرت الإمكانية المادّية، ولكن بدون تبذير أو إسراف، فالأقربون أولى بالمعروف، فعن الإمام مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قوله عليهما السلام (إِنَ عِيَالَ الرَّجُلِ أُسَرَاؤُهُ فَمَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُسَرَائِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَوْشَكَ أَنْ تَزُولَ عَنْهُ تِلْكَ النِّعْمَةُ)[٢].

رابعًا: صيانتها وحفظها

يحرص المشرِّع على ضرورة الاهتمام بمشاعر المرأة لرقّة طبعها، فعن النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: (إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لُعْبَةٌ فَمَنِ اتَّخَذَهَا فَلْيَصُنْهَا)[٣].

---

(١) الشيخ الحرّ العاملي، محمد بن حسن، **وسائل الشيعة**، ج٢٠، ص١٧٠.

(٢) ابن بابويه، محمد بن علي، **الأمالي**، ص٤٤٢.

(٣) الطبرسي، حسن بن فضل، **مكارم الأخلاق**، ص٢١٨.

خامسًا: لا يكلّفها أكثرَ من شؤون نفسها

مسؤولية الأسرة تحتاج لتحمّل المشاقّ والحكمة في إدارة شؤونها التي تُناط بالزوج؛ لذا هناك أمور لا تستطيع الزوجة بطبيعتها الرقيقة وعاطفتها الجيّاشة أن تتحمّلها وتنجح في إدارتها إلا بمشقّة كبيرة، وعليه لم يُوجب الشارع المقدّس على المرأة التكاليف المالية قبل الزواج، بل حتى بعده إلا لحالاتٍ نادرةٍ، فلم تُكَلَّف إلا نفسَها رحمةً بها وشفقةً عليها، فقد رُوي عن أمير المؤمنين عليه السلام موصيًا ولده:(وإنْ اسْتَطَعْتَ ألّا تملِّك المَرأةَ مِن أمرِها ما جاوَزَ نفْسَها فَافْعلْ، فَإنَّه أدومُ لِجمالِها، وأرْخَى لِبالِها، وأحْسَنُ لِحالِها، فإنَّ المَرْأة رَيْحَانَةٌ ولَيْسَت بِقَهْرَمانَةٍ، فَدَارِها علَى كُلِّ حالٍ، وأحْسِن الصُّحبَةَ لَها، فَيصفُوَ عَيْشُكَ)[1].

(١) أحمدي ميانجي، **مكاتيب الأئمة عليهم السلام**، قم، ط١، ١٤٢٦هـ، ج٢، ص٢١١.

الخاتمة

أرجو من الزوجَين الكريمَين في بداية مشوارهما الإلهي ملاحظة جملة هذه المسائل الفقهية والأخلاقية، وهما مقبلان على العشّ الذهبي لكي يعرف كلّ منهما حقوقه وواجباته، لكي لا يقعوا بما يعكّر صفو حياتهما السعيدة، فبادرا لفهم هذه المسائل واستعينا بها بعد توفيقه تعالى لحياة يملؤها الحبّ والخير.

ومسك الختام أعرض لكم رسالة الحقوق للإمام زين العابدين عليه السلام حيث يقول:(وَأَمَّا حَقُّ الزَّوْجَةِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَ اللَّهَ عز وجل جَعَلَهَا لَكَ سَكَنًا وَ أُنْسًا فَتَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ فَتُكْرِمَهَا وَ تَرْفُقَ بِهَا وَ إِنْ كَانَ حَقُّكَ عَلَيْهَا أَوْجَبَ فَإِنَّ لَهَا عَلَيْكَ أَنْ تَرْحَمَهَا لِأَنَّهَا أَسِيرُكَ وَ تُطْعِمَهَا وَتَكْسُوَهَا وَإِذَا جَهِلَتْ عَفَوْتَ عَنْهَا)[1].

أما حقّ الزوج فلم يرد في رسالة الحقوق، وما ذكرناه فيه الكفاية إن شاء الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين وصلّى الله على خيرة خلقه محمدٍ وآله الطاهرين.

حسنين الربيعي

كربلاء المقدَّسة/ ٥ رجب الأصبّ ١٤٤٤هـ

(١) المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، **بحار الأنوار**، بيروت، ط٤، ١٤٠٣ هـ، ج٧١، ص٥.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

١. أحمدي ميانجي

- مكاتيب الأئمة عليهم السلام، قم، ط١، ١٤٢٦هـ.

٢. ابن بابويه، محمد بن علي

- المقنع (للصدوق)، قم، ط١، ١٤١٥هـ.

- من لا يحضره الفقيه، قم، ط٢، ١٤١٣ هـ.

- الأمالي، طهران، ط٦، ١٣٧٦هـ.

٣. البروجردي، آقا حسين

- جامع أحاديث الشيعة، طهران، ط١، ١٣٨٦ هـ.

٤. ابن أبي جمهور، محمد بن زين الدين

- عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، قم، ط١، ١٤٠٥هـ.

٥. الحميري، عبد الله بن جعفر

قرب الإسناد (ط - الحديثة)، قم، ط١، ١٤١٣ هـ.

٦. الشيخ الحرّ العاملي، محمد بن حسن

- وسائل الشيعة، قم، ط١، ١٤٠٩ هـ.
- هداية الأمّة إلى أحكام الأئمّة عليهم السلام،مشهد، ط١، ١٤١٤هـ.

٧. ابن طاووس، علي بن موسى

- فتح الأبواب بين ذوي الألباب وبين ربّ الأرباب، قم، ط١، ١٤٠٩هـ.

٨. الطبرسي، حسن بن فضل

- مكارم الأخلاق قم، ط٤، ١٤١٢هـ.

٩. الطوسي، محمد بن الحسن

- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار،طهران، دار الكتب الإسلامية، ط١، ١٤٠٧هـ.
- تهذيب الأحكام، طهران، ط٤، ١٤٠٧هـ.

١٠. فتال نيشابوري، محمد بن أحمد

- روضة الواعظين و بصيرة المتّعظين(ط - القديمة) - إيران، قم، ط١، ١٣٧٥ هـ.

١١. الكليني، محمد بن يعقوب

- الكافي، طهران، ط٤، ١٤٠٧ هـ
- الكافي، طبعة دار الحديث)، قم، ط١، ق١٤٢٩هـ.

١٢. المجلسي، محمد تقي بن مقصود علي

- روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه في شرح من لا يحضره الفقيه، قم، ط٢، ١٤٠٦ هـ .

١٣. المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي

- بحار الأنوار، بيروت، ط٤، ١٤٠٣ هـ.

١٤. النوري حسين بن محمد تقي

- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، قم، ط١، ١٤٠٨هـ .

الفهرس

الآية الكريمة **٢**

الإهداء **٥**

مقدمة المؤلف **٧**

فضل الزواج وآثاره في الدارَين **٩**

فوائد الزواج الصحّية والنفسية والاقتصادية **١١**

الفوائد الصحّية: ١١

الفوائد الاقتصادية: ١٢

الفوائد النفسية: ١٢

مَن أفضلُ النساء؟ **١٣**

أولا: قليلة المهر ١٤

ثانيا: المُراعِية لظرف الخاطب ١٤

ثالثا: اللازمة لرضى زوجها ١٤

رابعًا: الذليلة مع زوجها ١٥

الخاطب الذي لا يُرَدّ..... ١٧
أوّلًا: الأخلاق ١٧
ثانيا: ظاهره الصلاح ١٨
الذين لا يُزَوَّجون ٢٠
الأول: شارب الخمر.....٢٠
الثاني: المشهور بالزنا ٢٠
حقّ الزوج على المرأة ٢٢
أولا: حقّ الزوج الواجب شرعًا ٢٢
ثانيا: حقّ الزوج أخلاقًا..... ٢٣
الحقوق الأخلاقية للزوج على الزوجة..... ٢٥
أولا: تدبير المنزل ٢٥
ثانيًا: مداراة الزوج..... ٢٥
ثالثا: لا تؤذيه بلسانها..... ٢٦
رابعًا: لا تطلب الطلاق الخلعي ٢٦
خامسا: لا تتطيَّب لغير زوجها ٢٧
سادسًا: لا تضع ثوبها في غير بيتها ٢٧
سابعًا: كلمة لا تقولها المرأة لزوجها ٢٨

تنويه: ٢٨
قصّة: ٢٩
حقّ الزوجة على الزوج ٣٠
تنبيهان مهمّان: ٣٠
ظاهرة لدى النساء خارجَ النفقة ٣١
النفقة الواجبة للزوجة ٣٢
الحقوق الأخلاقية للزوجة على الزوج ٣٣
أوّلًا: تحمّل كلماتها ٣٣
ثانيا: لا يُطَلِّقها إلا بفاحشة ٣٣
ثالثا: التوسعة على العيال ٣٤
رابعًا: صيانتها وحفظها ٣٤
خامسًا: لا يكلّفها أكثرَ من شؤون نفسها ٣٥
الخاتمة ٣٧
المصادر والمراجع ٣٩
الفهرس ٤٣